

أمر عدد 443 لسنة 2024 مؤرخ في 24 جويلية 2024
يتعلق بالمصادقة على النظام الأساسي لصندوق إفريقيا 50-
تطوير المشاريع.

إن رئيس الجمهورية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون الأساسي عدد 38 لسنة 2024 المؤرخ في 19
جويلية 2024 المتعلق بالموافقة على النظام الأساسي لصندوق
إفريقيا 50-تطوير المشاريع،

وعلى النظام الأساسي لصندوق إفريقيا 50- تطوير المشاريع.

يصدر الأمر الآتي نصه:

الفصل الأول - تتم المصادقة على النظام الأساسي لصندوق
إفريقيا 50 - تطوير المشاريع.

الفصل 2 . عند إيداع وثيقة الانضمام، تقوم الحكومة التونسية، في نفس الوقت، بإيداع التحفظ المصاحب للقانون الأساسي عدد 38 لسنة 2024 المؤرخ في 19 جويلية 2024، المشار إليه أعلاه.

الفصل 3 . ينشر هذا الأمر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 24 جويلية 2024.

رئيس الجمهورية
قيس سعيد